جنسين فعليها عدتان وقال الحنفية اذا تاخرت عدة الحمل انقضت العدتان بوضعه وان تقدمت انقضت عدة الاولى بوضعه واعتدت للثانى بثلاثة اقراء وابدا علم فصل فيما يتعلق بزوجة المفقود لا يحل لها ان تنكح غيره حتى يثبت موته او طلاقه بعد لين ثم تعتد فلو حكم حاكم بنكاحها قبل التحقق نقض حكمه ويسقط بنكاحها غير نفقتها عن المفقود وان كان النكاح فاسدا ولا نفقة لها على الزوج الثانى اذ لا زوجية بينهما لكن لو انفق لا رجوع له عليها فلو تزوجت قبل ثبوت موته او طلاقه وبان المفقود ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة صح تزوجها على الاصح قال فى الروضة كاصلها لو تزوجت زوجة المفقود ووطئها الثانى ثم علم ان الاول كان حيا وقت نكاحه وانه مات بعد ذلك فعليها عدة الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها بموت الثانى او يفرق بينهما فتعتد لوفاة الاول باربعة اشهر وعشرة ايام ثم الثانى بثلاثة اقراء او اشهر وان مات الثانى اولا او فرق بينهما اعتدت عنه فاذا اتمتها ثم مات الاول اعتدت عنه للوفاة وان مات قبل تمامها انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم تعود لاتمام وان ماتا معا او لم يعلم السابق منهما اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ثم بثلاثة اقراء فان لم يعلم موتهما حتى مضى ذلك فقد انقضت العدتان ولو حملت من الثانى اعتدت منه بالوضع ثم تعتد للاول عدة وفاة ويحسب منها ما من التفاسا ه فرع لو اخبرها بموت زوجها عدل ولو عبدا او امرأة جاز لها ان تتزوج سرا الا ان ذلك خبر لا شهادة قاله فى شرح الروض وقال الحنابلة تتربص زوجة المفقود سنة من ولادتها ان كان ظاهرها الهلاك ثم تعتد فى الحالين للوفاة ولا تعتد فى التربص الى حاكم يضرب لها مدة وينفذ حكمه بالفرقة ظاهرا فقط وتنقطع نفقتها عن المفقود بتفريق الحاكم او تزوجها ان لم يكن بالفرقة فان قدم المفقود واختار هارد ت اليه وعادت نفقتها من الرد فان لم يفرق الحاكم ولم تتزوج فلها النفقة

ما دام حيا من ماله وان ضرب لها الحاكم مدة للتربص فلها النفقة فيها دون العدة فلو تزوجت قبل التربص والاعتداد بعده فالنكاح باطل وان بان انه طلقها او مات وانقضت عدتها قبل التزوج فان تزوجت بعد التربص والعدة صح النكاح ثم ان قدم المفقود قبل وطى الثانى ردت اليه لبقاء نكاحه ورجع الثانى بما دفعه لها من المهر وبعد وطيه خير المفقود بين اخذها بالعقد الاول لبقائه لكن لا يطاها حتى تعتد للثانى وبين تركها مع الثانى بلا تجديد عقد لصحة عقده ظاهر قاله بعض الحنابلة وقال بعضهم عليه تجديد وهو الاصح ويأخذ الاول قدر الصداق الذى دفعه من الثانى ثم يرفع عليها بما دفعه ومن ظهر موته باستفاضة او ببينة كاذبة ثم قدم كان حكمه ما سبق وقال المالكية يجوز لزوجة المفقود فى بلاد الاسلام فى غير زمن المجاعة والوبا ان ترفع امرها الى القاضى او الى حاكم البلد او ان ترضى باقامتها فى عصمته حتى يتضح امره فان لم تجد القاضى ولا الحاكم ترفع امرها الى رجل من المسلمين ثم يكلفها من رفعت الامر اليه اثبات الزوجية والغيبة وبقاء العصمة ثم يضرب لها اربع سنين ان كان المفقود حرا او نصفها ان كان عبدا ولها النفقة من مال المفقود مدة الاجل ان كان له مال فان لم يكن له مال اصلا او لا يبقى بالاجل طلق عليه الحاكم حالا فى الاولى وبعد فراغ ما تنفق منه فى الثانى وسواء اكان دخول بها ام لا فابتداء الضرب من حين العجز عن خبره ثم تعتد عدة وفاة فان جاء المفقود فى العدة فهو احق بها وكذا بعدها وقبل العقد او بعد العقد عليها وقبل الدخول فهو احق بها فان كان بعد دخول الثانى فهى له ان كان النكاح صحيحا فان كان فاسدا فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق نص عليه البلجى وغيره فان لم يجئ فكالاولين فيما تقدم وتبين انه مات فكالاولين يفسخ ان تبين انه مات بعد العقد وقبل الدخول فان ثبت موته قبل العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)